

المدونة الكبرى

قلت أرأيت المجبوب هل يحصنها قال لا يحصن إلا الوطاء عند مالك والمجبوب لا يطأ قلت أرأيت العبد هل يحصن الحرة قال نعم قلت أرأيت امرأة تزوجها خصي وهي لا تعلم أنه خصي وكان يطؤها ثم علمت أنه خصي فإختارت فراقه أ يكون وطؤه ذلك احصانا في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أراه إحصانا لها ولا له ولا يكون الاحصان عند مالك إلا ما يقام عليه ولا خيار فيه قال بن القاسم فأن أصابها بعد علمها بأنه خصي انقطع خيارها ووجب عليها الاحصان بذلك الوطاء يونس بن يزيد عن بن شهاب أنه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الأمة الحر فقال نعم فقال له عبد الملك عمن تروي هذا فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك يونس عن ربيعة أنه قال يحصن الحر بالمملوكة وتحصن الحرة بالعبد لأن الله تبارك وتعالى جعل ذلك تزويجا تجري فيه العدة والردة والصداق وعدة ما أحل الله من النساء يونس عن بن شهاب قال إن الأمة تحصن الحر لأن الله تعالى قال وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء فبذلك كان يرى أهل العلم أنه احصان بن لهيعة عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار مثله بن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الرحمن بن الهدير وكان شيخا قديما مرضيا وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابن قسيط أنهم كانوا يقولون الحر يحصنه نكاح الأمة والعبد يحصن بنكاحه الحرة مخرمة عن أبيه عن القاسم وسالم وسليمان بن يسار مثله بن وهب عن شمر بن نمر عن حصين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك مالك قال بلغني عن القاسم بن محمد أنه كان يقول إذا نكح الحر الأمة فقد أحصنته قال مالك وقال ذلك بن شهاب قال بن وهب قال مالك والأمر عندنا أن الحرة يحصنها العبد إذا مسها